

**دليل الإجراءات
لتدبير الشراكة مع الجمعيات
في مجال التربية غير النظامية**

يناير 2010

الفهرس

	مقدمة
	I- برامج الشراكة مع الجمعيات في مجال التربية غير النظامية
	- تقديم
	- الأهداف
	- اليات التنفيذ
	- التمويل
	- التنظيم البيداغوجي
	- التتبع والتقييم
	II- مراحل تنفيذ الشراكة
	- الحملات التحسيسية
	- طلب الدعم
	- الانتقاء
	- توقيع الاتفاقية
	- انطلاق دروس التربية غير النظامية في إطار الشراكة
	- الجدولة الزمنية لعقد الشراكة
	III- التدبير المالي
	- تحويل الاعتمادات المالية للشراكة إلى النيابات عبر الأكاديميات
	- تحويل الاعتمادات المالية للشراكة إلى النيابات
	الملاحق

I مقدمة

يعد هذا الدليل الخاص بالإجراءات التطبيقية لتدبير الشراكة مع الجمعيات في مجال التربية غير النظامية، ثمرة تنسيق بين قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية (وزارة التربية الوطنية) ومديرية الميزانية لدى وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة الوزارية وبمرافقة لمديرية المؤسسات العمومية والخصوصية (المراقبة المالية للمؤسسات العمومية)، ويجسد استجابة لطلب ملح يتوخى ضبط وتحسين التعريف بالبرامج التي يتم تدبيرها في نطاق الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني من جهة ويحدد الضوابط والمساطر الإدارية والمالية التي تلزم كافة المتدخلين باحترامها وتساعدهم على تحسين الأداء وبالتالي الرفع من مردودية هذه البرامج. ويهدف هذا الدليل إلى:

- التعريف بالإجراءات اللازمة لوضع وتنفيذ وتقويم البرامج؛
- تبسيط المساطر المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات؛
- تحديد الأدوار الرئيسية لكل متدخل؛
- تيسير التواصل مع مختلف الشركاء والمتدخلين.

ويتضمن هذا الدليل:

- تقديم برامج الشراكة مع الجمعيات في مجال التربية غير النظامية؛
- خطاطة حول مراحل وجدولة تنفيذ الشراكة مع الجمعيات؛
- آليات التدبير المالي للدعم المتضمن في اتفاقيات الشراكة.

I- برامج الشراكة مع الجمعيات

1.I- تقديم :

تشكل الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني إحدى الدعائم الرئيسية للاستراتيجية الوطنية في مجال محو الأمية والتربية غير النظامية، وتنتظم الشراكة مع الجمعيات وفق الإطار التعاقدية الذي نظمته دورية السيد الوزير الأول رقم 7/2003 الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني الموافق ل 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات (ملحق 1).

2.I- الأهداف :

تتلخص أهداف الشراكة مع الجمعيات في ما يلي:

- التعبئة الشاملة للمجتمع المدني على اختلاف مشاربه وامتداده الجغرافي حول مجال توفير التربية غير النظامية؛
- تنويع برامج التربية غير النظامية في إطار نهج سياسة القرب؛
- الرفع من مردودية المشاريع التي تقودها الجمعيات الشريكة في إطار التربية غير النظامية المتعلقة بتأهيل الأطفال واليا فعين غير المدرسين، وتيسير إدماجهم في مسالك التعليم النظامي أو التكوين المهني والحياة العملية
- تأهيل الجمعيات وتحسين مستوى احترافيتها في مجال التربية غير النظامية.

3.I- آليات التنفيذ :

تنجز هذه البرامج، في إطار الشراكة التعاقدية بين وزارة التربية الوطنية والجمعيات. ويتم الانتقاء من بين الجمعيات المقدمة لطلب الدعم من طرف اللجن الإقليمية المحدثة وفقا لدورية السيد الوزير الأول عدد 7/2003 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003 والمنظمة للشراكة بين الدولة والجمعيات وبقرار وزاري على مستوى كافة النيابات الإقليمية لقطاع التربية الوطنية.

وتحدد اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الجمعيات المنتقاة لتنفيذ برامج التربية غير النظامية والوزارة مساهمات والتزامات كل طرف بما فيها الالتزامات المالية المخصصة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقيات وكذا عدد الأشخاص الذين سيستفيدون من هذه البرامج. وتتخلص مساهمة الوزارة في:

- تقديم دعم مالي للجمعيات يتراوح بين 800 و 1200 درهم سنويا للمستفيد بناء على العمليات والأنشطة المتضمنة في المشروع؛
- توفير التكوينات والتأطير التربوي للمنشطين التربويين؛
- توفير المناهج والوثائق واللوازم التربوية للمستفيدين؛
- توفير الدعم الاجتماعي والنفسي للمستفيدين خاصة المحفظات واللوازم المدرسية.

4.I- التمويل :

تتم المساهمة في تمويل الشراكة مع الجمعيات من الميزانية المخصصة لمجال التربية غير النظامية وفق بنود الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والجدول المرفق بها وتهم المصاريف الخاصة ب:

- تعويضات المنشطين التربويين لبرامج التربية غير النظامية ؛

- المساهمة في تعويض المشرفين على المشاريع المدعومة؛
- دعم تكوين المنشطين التربويين وكل المتدخلين؛
- لوازم التدريس لفائدة المستفيدين (دفاتر، أقلام، سبورات، تنقل، ...)
- نفقات التسيير ومواكبة المشروع ؛
- الدعم الاجتماعي للمستفيدين من برامج التربية غير النظامية؛
- نفقات الافتحاص المالي، للمشاريع المدعومة، المنجز من طرف محاسب معتمد، أو من طرف خبير مكلف بالحسابات.

وسيحدد في الفصل الرابع لهذا الدليل طرق صرف وتحويل المساهمة المالية.

5.I- التنظيم البيداغوجي :

ينتظم مجال التربية غير النظامية المنفذ بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني من خلال برنامجين:

- 1- برنامج الاستدراك وإعادة الإدماج ويتضمن
 - برنامج الفرصة الثانية ويتوجه للأطفال واليا فعين غير المدرسين من أجل إكسابهم الكفايات الأساسية وتأهيلهم للإدماج في المدرسة أو في مسالك التكوين المهني والحياة العملية؛
 - برنامج سلك الاستدراك ينفذ بواسطة الجمعيات لفائدة الأطفال واليا فعين على وشك الانقطاع عن الدراسة من أجل ضمان استمرارهم في المسار الدراسي بنجاح
- 2- برنامج المواكبة التربوية، والذي يستهدف مرافقة التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي، وخاصة المستفيدين من برنامج الفرصة الثانية المدمجين في التعليم النظامي، من أجل ضمان مواصلة مسارهم الدراسي بنجاح والفتيات في مرحلة الانتقال من الابتدائي إلى الثانوي الإعدادي بالوسط القروي .

- 1 - برنامج الفرصة الثانية: وينتظم هذا البرنامج على الشكل التالي:
 - سلك للتكوين لمدة 3 سنوات منتظم في 3 مستويات كل مستوى يعادل الكفايات المطلوبة في سنتين من التعليم الابتدائي النظامي؛

- الغلاف الزمني السنوي يصل إلى 864 ساعة يتم إنجازه من قبل المنشط التربوي على مدى 9 أشهر ويتضمن أنشطة للتربية الأساسية وفق مناهج التربية غير النظامية فقط أو متلازماً مع تكوينات قبل حرفية أو تمرس مهني؛
- يتكون القسم من 25 مستفيد على الأكثر.
- يتم الإدماج في المدرسة أو في التكوين المهني مباشرة في مرحلة الاستقطاب والتأهيل للمصالحة مع المسار الدراسي، أو بعد سنة أو سنتين أو 3 سنوات من التكوين في برنامج الفرصة الثانية عقب اجتياز اختبارات تناسب مستويات الإدماج.

2- برنامج سلك الاستدراك وهو برنامج تكميلي لمجهودات تعميم التمدرس، يتم اللجوء إليه من طرف النيابات الإقليمية للوزارة في المناطق النائية، حين لا يتوفر التلاميذ المسجلون على موارد بشرية لتمكينهم من مواصلة الدراسة، يمتد على مدى سنة في تكوين سريع يماثل المستويات المدرسة في التعليم الإلزامي. يدمج التلاميذ المستفيدون من برنامج الاستدراك في المستويات الملائمة للتعليم النظامي بناء على نتائج الاختبارات التي يخضعون لها على غرار نظرائهم في التعليم النظامي.

3- برنامج المواكبة التربوية ينتظم هذا البرنامج على الشكل التالي :

- تكوين المجموعات المستفيدة من 15 مستفيد في المجموعة على الأكثر؛
 - استغلال غلاف زمني ممتد على مدى 10 أشهر، مواكبة للسنة الدراسية من أجل توفير الخدمات التالية:
 - مهام الوساطة والتواصل لفائدة التلاميذ والتلميذات بين الأسرة والمدرسة والمستفيد؛
 - أنشطة موازية تربوية وترفيهية تساعد على الإدماج والتكوين بأساليب متجددة؛
 - أنشطة الدعم البيداغوجي الخارجي. وينصب هذا الدعم على المواد الدراسية الأساسية (اللغات العربية والفرنسية والرياضيات...)
- على أن يتم تصريف الغلاف الزمني بالتساوي بين الخدمات المذكورة وتبعا للحاجيات المفردة للمستفيدين من البرنامج.

6.I- التتبع والتقييم:

من أجل مراقبة وتتبع وتقييم أداء الجمعيات المتعاقد معها في مجال التربية غير النظامية، ومستوى إنجاز المشاريع المدعمة، ومدى تحقيق النتائج على مستوى تحصيل المهارات لدى المستفيدات والمستفيدين، وضع مديرية التربية غير النظامية، نظاماً للمراقبة والتتبع والتقييم يتم على مستويين اثنين متكاملين:

■ **المستوى الأول :** خارجي، من خلال الاستعانة بمكاتب خاصة للإستشارة متعاقد معها لهذا الغرض وترفع هذا المكاتب تقارير دورية ومنتظمة إلى مصالح المديرية حول سير هذه البرامج ونتائجها.

■ **المستوى الثاني :** داخلي، تشرف عليه مصالح مديرية التربية غير النظامية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية، ويساهم فيه المفتشون التربويين من خلال عمليات التأطير الميداني لأقسام التربية غير النظامية، كما تساهم فيه مجموعة من الأطر المركزية والجهوية والمحلية المكلفة بمجالات المراقبة والتقييم وإعداد أدوات التأطير الميداني.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة والتتبع والتقييم يسمح من جهة، بتشجيع ودعم الإنجازات الجادة من حيث الأداء والنتائج، ومن جهة ثانية اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال الإخلال بالالتزامات بما في ذلك توقيف الدعم وفسخ الاتفاقيات المعنية.

II- مراحل تنفيذ الشراكة

1.II- الحملات التحسيسية حول الشراكة مع الجمعيات

يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية للتربية الوطنية، القيام بحملات تحسيسية ولقاءات تعبوية لحث الجمعيات العاملة في مجال التربية غير النظامية للانخراط في برامج التربية غير النظامية وتحضير برامج ومشاريع مدققة لهذا الغرض، سواء من حيث أعداد المستفيدين أو طبيعة التدخل أو وسائل الإنجاز.

2.II- طلب الدعم

للانخراط في برامج الشراكة مع الوزارة في مجال التربية غير النظامية، يتعين على الجمعيات الراغبة في ذلك وضع ملف طلب الدعم لدى النيابة الإقليمية ذات الاختصاص الترابي. ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- نسخة من الملف القانوني للجمعية (القانون الأساسي للجمعية، نسخة من محضر جمعها العام الأخير، وصل الإيداع، لائحة أعضاء المكتب) مصادق عليه؛
- نسخ من تقرير الجمعية الأدبي والمالي الأخيرين؛
- بطاقة تقنية للجمعية (الملحق 2).

- بطاقة خاصة بالمشروع (الملحق 3)
- لائحة الشركاء والمشاريع التي أنجزتها الجمعية وتلك التي بصدد إنجازها (مبالغ المساهمات وشركاءها) (الملحق 4)؛

3.II- انتقاء المشاريع

بعد التأكد من مكونات ملفات طلبات الدعم من طرف النيابة الإقليمية، يتم عرض هذه الملفات على لجنة الانتقاء المحدثة لهذا الغرض على صعيد النيابة، وتضم في عضويتها :

- النائب الإقليمي للوزارة (رئيسا)؛
- ممثل عن السلطات المحلية (عضوا) ؛
- ممثل عن النيابة الإقليمية لقطاع التربية الوطنية (عضوا)؛

كما يمكن، عند الاقتضاء، أن يستدعى إلى هذه اللجنة أي شخص قد يساهم رأيه في تنوير قرارات اللجنة.

ويعتمد في انتقاء الجمعيات الراغبة في إنجاز برامج التربية غير النظامية على معايير تضمن الشفافية والموضوعية وتراعي الاستفادة المباشرة للفئات المستهدفة. وتهم هذه المعايير الجوانب التالية :

- سلامة الوضعية القانونية للجمعية ومدى احترام قانونها الأساسي وشفافية التسيير داخلها ؛
 - اقتراح مشاريع واضحة الأهداف ومتماشية مع إستراتيجية الدولة في مجال التربية غير النظامية مع تحديد وسائل تنفيذها؛
 - مواكبة برامج التربية غير النظامية بالبرامج الداعمة وأنشطة التكوين المهني والإدماج السوسيو اقتصادي للفئات المستفيدة ؛
 - تجربة الجمعية في مجال التربية غير النظامية وإشعاعها المحلي أو الجهوي أو الوطني؛
 - قدرة الجمعية على تدبير وتتبع المشروع المقترح؛
 - وفاء الجمعية بالتزاماتها خلال اتفاقيات الشراكة السابقة، إذا توفرت.....؛
 - احتضان الجمعية لمستفيدين آخرين وعملها تطوعيا في مجال التدخل.
- ويمكن للجنة الانتقاء إضافة معايير أخرى تخدم التدبير المحلي الجيد للبرنامج.

II.4- توقيع الاتفاقية

في حالة موافقة اللجنة المذكورة على الملف المقدم من طرف الجمعية، يتم التوقيع على الاتفاقية (الملاحق 5،6،7) بين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية من جهة ورئيس الجمعية من جهة أخرى.

II.5- انطلاق دروس التربية غير النظامية في إطار الشراكة

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ انطلاق البرنامج موضوع هذه الاتفاقية وبعد إشعار الجمعية بذلك.

II.6- الجدولة الزمنية لعقد الشراكة

نظرا لما تكتسيه الشراكة مع الجمعيات من أهمية، وضمانا لسير برامجها في منظور الجودة، فقد تم وضع جدول زمنية لمراحل التنفيذ والمتضمنة بالمذكرة الوزارية عدد 1-47 بتاريخ 02 مايو 2006، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

التاريخ الإنجاز	العمليات
طيلة شهر ماي من كل سنة	- تنظم لقاءات تعبوية وتحسيسية مع الجمعيات العاملة محليا والراغبة في المساهمة في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية؛ - تقديم طلبات الدعم.
30 ماي إلى 15 يونيو من كل سنة	- عقد اجتماعات لجن الانتقاء لدراسة طلبات الدعم ؛
30 يونيو إلى 15 يوليوز من كل سنة	- توقيع الاتفاقيات مع الجمعيات التي تم انتقاؤها وفق الاعتمادات المتوفرة برسم السنة المالية المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات السابقة المتعددة السنوات ؛
بداية شهر شتنبر من كل سنة	- بداية التسجيلات في البرامج ؛
13 أكتوبر من كل سنة	- الانطلاقة الفعلية للدروس

III- التدبير المالي

إن عملية التدبير المالي للشراكة تهم جانبين أساسيين إما عن طريق تحويل الإعتمادات المالية للشراكة إلى النيابة عبر الأكاديميات أو عن طريق تفويضها مباشرة إلى النيابة الإقليمية للتربية الوطنية.

III-1 تحويل الإعتمادات المالية للشراكة إلى النيابة عبر الأكاديميات:

III-1-1 تحويل الإعتمادات المالية للشراكة إلى الأكاديميات :

العملية	المرسل	المستقبل	الآجال
التوصل بالقانون المالي للسنة الجارية مصادق عليه	مديرية الميزانية (وزارة الاقتصاد والمالية)	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	قبل 15 يناير

III-1-1-1 الالتزام بالإعتمادات المالية للشراكة إلى الأكاديميات :

العملية	المرسل	المستقبل	الآجال
إعداد مقرر الإعانة	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	مديرية الميزانية (وزارة الاقتصاد والمالية)	قبل 20 يناير
التأشير على مقررات الشراكة	مديرية الميزانية (وزارة الاقتصاد والمالية)	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	قبل 22 يناير
الالتزام بنفقات الشراكة : - بيان الالتزام - مقرر الشراكة - بطاقة الالتزام	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	الخزينة الوزارية	قبل 30 يناير
التأشير على الالتزام بنفقات الشراكة	الخزينة الوزارية	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	قبل 02 فبراير

III-1-1-2 أداء الإعتمادات المالية للشراكة للأكاديميات :

العملية	المرسل	المستقبل	الآجال
أداء اعتمادات الشراكة : - بيان الالتزام ؛ - مقرر الشراكة ؛ - بطاقة الالتزام ؛ - سند الأمر بدفع النفقة ؛ - ورقة إرسال سندات الأمر بدفع النفقة	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	الخزينة الوزارية	قبل 05 فبراير
إشعار بالتحويل	الخزينة الوزارية	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	قبل 10 فبراير

III-1-2-1 تحويل الإعتمادات المالية للشراكة إلى النيابة :

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
التوصل بإشعار التحويل	الخزينة الوزارية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 10 فبراير

III-1-2-1-1 توزيع الاعتمادات حالة تفويض

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
توزيع الاعتمادات	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	الخازن المكلف بالأداء	قبل 20 فبراير
قرار تفويض الاعتمادات	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	الخازن المكلف بالأداء	قبل 22 فبراير
أمر بالتحويل	الخازن المكلف بالأداء	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 24 فبراير
إشعار بالتحويل	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 26 فبراير
	الخازن المكلف بالأداء	الوكيل المفوض لدى الخازن المكلف بالأداء	قبل 26 فبراير

III-2-2-1-1 توزيع الاعتمادات حالة تخصيص

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
محضر تخصيص الاعتماد	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 26 فبراير

III-3-1-1 الالتزام باتفاقيات الشراكة :

III-3-1-1-1 الالتزام باتفاقيات الشراكة حالة تفويض :

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
عقد اتفاقيات الشراكة	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية		قبل 15 يوليوز
الالتزام باتفاقيات الشراكة : - اتفاقية الشراكة ؛ - مقرر تعيين لجنة الانتقاء؛ - محضر لجنة الانتقاء ؛ - مقرر الالتزام؛ - قرار تفويض الاعتماد؛ - قرار تفويض الإضاء.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	المراقب المالي للدولة	قبل 13 أكتوبر (موعد انطلاق برامج محو الأمية والتربية غير النظامية)
		المراقب المالي للدولة	

III-1-3-2 الالتزام باتفاقيات الشراكة حالة تخصيص :

العملية	المرسل	المستقبل	الآجال
عقد اتفاقيات الشراكة	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية		قبل 15 يوليوز
الالتزام باتفاقيات الشراكة : - اتفاقية الشراكة ؛ - مقرر تعيين لجنة الانتقاء؛ - محضر لجنة الانتقاء ؛ - مقرر الالتزام ؛ - قرار تفويض الاعتماد . التأشير على مقرر الالتزام	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 13 أكتوبر (معد انطلاق برامج محو الأمية والتربية غير النظامية)
	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	المراقب المالي للدولة	
	المراقب المالي للدولة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	
إشعار بالتأشير	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	

ملحوظة : يؤشر المراقب المالي للدولة على القرارات التي يكون فيها المبلغ الملتزم به يفوق أو يساوي ثلاثون ألف درهم (30.000 درهم).

III-1-4-1 أداء اعتماد اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات :

III-1-4-1-1 أداء اعتماد اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات حالة تفويض :

العملية	المرسل	المستقبل	الآجال
<u>الشرط الأول (50%) :</u> - اتفاقية الشراكة ؛ - محضر لجنة الانتقاء ؛ - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الوكيل المفوض لدى الخازن المكلف بالأداء	قبل 25 نونبر
إشعار بالتحويل	الوكيل المفوض لدى الخازن المكلف بالأداء	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 30 نونبر
<u>الشرط الثاني (30%) :</u> - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الوكيل المفوض لدى الخازن المكلف بالأداء	قبل 15 أبريل
إشعار بالتحويل	الوكيل المفوض لدى الخازن المكلف بالأداء	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 20 أبريل
<u>الشرط الثالث (20%) :</u> - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الوكيل المفوض لدى الخازن المكلف بالأداء	قبل 25 يوليوز
إشعار بالتحويل	الوكيل المفوض لدى الخازن المكلف بالأداء	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 30 يوليوز

III-1-4-1 أداء اعتماد اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات حالة تخصيص:

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
الشرط الأول (50%) : - اتفاقية الشراكة ؛ - محضر لجنة الانتقاء ؛ - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 10 نونبر
	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	الخازن المكلف بالأداء	قبل 15 نونبر
إشعار بالتحويل	الخازن المكلف بالأداء	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 20 نونبر
إشعار بالتحويل	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 25 نونبر
الشرط الثاني (30%) : - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 15 أبريل
	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	الخازن المكلف بالأداء	قبل 20 أبريل
إشعار بالتحويل	الخازن المكلف بالأداء	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 25 أبريل
إشعار بالتحويل	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 30 أبريل
الشرط الثالث (20%) : - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 15 يوليوز
	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	الخازن المكلف بالأداء	قبل 20 يوليوز
إشعار بالتحويل	الخازن المكلف بالأداء	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	قبل 25 يوليوز
إشعار بالتحويل	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 30 يوليوز

III-2 تحويل الاعتمادات المالية للشراكة إلى النيابة :

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
التوصل بالقانون المالي للسنة الجارية مصادق عليه	مديرية الميزانية (وزارة الاقتصاد والمالية)	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	قبل 15 يناير
إعداد أوامر الصرف التفويضية للإعتمادات	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	الخزينة الوزارية	قبل 20 يناير
التأشير على أوامر الصرف التفويضية للإعتمادات	الخزينة الوزارية	قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية	قبل 02 فبراير
إشعار بالتحويل	الخزينة الوزارية	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 10 فبراير

III-2-1 الالتزام بالإتمادات المالية للشراكة المفوضة إلى النيابة :

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
عقد اتفاقيات الشراكة	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية		قبل 15 يوليوز
الالتزام باتفاقيات الشراكة : - اتفاقية الشراكة ؛ - مقرر تعيين لجنة الانتقاء ؛ - محضر لجنة الانتقاء ؛ - مقرر الالتزام ؛ - قرار تفويض الاعتماد ؛ - قرار تفويض الإمضاء.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الخازن الإقليمي	قبل 13 أكتوبر (موعد انطلاق برامج محو الأمية والتربية غير النظامية)
التأشير على مقرر الالتزام	الخازن الإقليمي	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	

ملحوظة : يؤشر الخازن الإقليمي على القرارات التي يكون فيها المبلغ الملتزم به يفوق أو يساوي ثلاثون ألف درهم (30.000 درهم).

III-2-2 أداء الإتمادات المالية للشراكة المفوضة إلى النيابة:

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
<u>الشرط الأول (50%) :</u> - اتفاقية الشراكة ؛ - محضر لجنة الانتقاء ؛ - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الخازن الإقليمي	قبل 25 نونبر
إشعار بالتحويل	الخازن الإقليمي	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 30 نونبر

العملية	المرسل	المستقبل	الأجال
<u>الشرط الثاني (30%) :</u> - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الخازن الإقليمي	قبل 15 أبريل
إشعار بالتحويل	الخازن الإقليمي	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 20 أبريل
<u>الشرط الثالث (20%) :</u> - مقرر الالتزام ؛ - الأمر بدفع النفقة ؛ - بيان التصفية.	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	الخازن الإقليمي	قبل 25 يوليوز
إشعار بالتحويل	الخازن الإقليمي	النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	قبل 30 يوليوز

الملاحق

الملحق 1:

دورية السيد الوزير الأول رقم 07/2003

Circulaire n° 7-03-cab du 26 rabii II 1424 (27 juin 2003) relative au partenariat entre l'Etat et les Associations.

ROYAUME DU MAROC
LE PREMIER MINISTERE
Circulaire n° 7/cab

Rabat, le 26 Rabii II (27 juin 2003)

A

**MONSIEUR LE MINISTRE D'ETAT MESDAMES
ET MESSIEURS LES MINISTRES ET SECRETAIRES D'ETAT**

Objet : Partenariat entre l'Etat et les Associations

Champ d'application

La présente circulaire a pour objet de baliser la voie vers la définition d'une nouvelle politique du partenariat, entendu comme l'ensemble des relations d'association, de participation et de mise en commun de ressources humaines, matérielles ou financières, en vue de l'exécution de prestations sociales, de la réalisation de projets de développement ou de la prise en charge de services d'intérêt collectif.

Cette circulaire traduit la volonté du Gouvernement de faire du partenariat avec les associations l'un des instruments privilégiés permettant de concrétiser la nouvelle politique de proximité, qui vise à lutter contre la pauvreté et à améliorer les conditions de vie des citoyens en situation de précarité ou de difficulté, à travers la satisfaction de leurs besoins prioritaires, moyennant un ciblage pertinent des projets et des bénéficiaires.

Les expériences menées avec les associations se sont révélées encourageantes et ont montré que le mouvement associatif fait preuve d'une vitalité et d'un dynamisme avérés et couvre efficacement un large spectre dans le champ social, voire économique.

Les partenariats à promouvoir seront principalement dirigés vers les secteurs prioritaires de l'action gouvernementale ; en particulier, la lutte contre la pauvreté et l'exclusion sociale, l'assistance aux femmes et aux enfants en situation précaire, l'alphabétisation des adultes, l'éducation non formelle, les activités génératrices de revenus, la jeunesse, le sport, l'insertion professionnelle des jeunes et le développement des infrastructures et des services sociaux de base.

A ce titre, il s'avère nécessaire d'améliorer le cadre juridique et de simplifier les procédures, en vue de mettre à profit les synergies entre les partenaires et de susciter la libération des énergies au service de l'intérêt général.

Il s'agit en l'occurrence de :

- mettre en place un nouveau cadre de partenariat plus souple et conforme aux principes de bonne gouvernance ;
- améliorer la coordination et le contrôle, à travers un cadre conventionnel gouverné par une logique de résultats.
- promouvoir la territorialité des partenariats au titre du processus de consolidation de la déconcentration et de décentralisation.

Inscription du partenariat dans un cadre conventionnel

Le Gouvernement entend développer de nouvelles relations avec les associations à travers la mise en œuvre d'une politique de partenariat rénovée, visant d'une part à accroître les capacités d'action des partenaires associatifs et d'autre part à préciser le cadre de leur intervention, avec pour but d'optimiser l'emploi des ressources, de centrer les partenariats sur les besoins des populations défavorisées et de garantir la transparence.

Pour ce faire, l'établissement des relations de partenariat entre l'Etat et les associations œuvrant dans les domaines prioritaires précités doit, chaque fois que le montant des contributions publiques est égal ou supérieur à 50.000 dirhams par projet, s'inscrire dans le cadre d'une convention établie selon le modèle joint en annexe 1.

Il appartiendra aux services de l'Etat, partenaires et associations, d'adapter conjointement les dispositions de la convention aux spécificités de chaque domaine ou nature d'action, sachant que ce partenariat, peut regrouper outre l'Etat et une ou plusieurs associations, d'autres partenaires ; à savoir les collectivités locales, les établissements publics, et les opérateurs privés.

Les établissements publics, amenés à conclure des relations de partenariat avec les associations, doivent également se conformer aux prestations de la présente circulaire, moyennant les adaptations nécessaires qui tiennent compte de leurs spécificités, et sous réserve qu'ils disposent dans leurs budgets, dûment approuvés, des rubriques budgétaires appropriées et des dotations correspondantes.

Toutefois, l'octroi de financements n'entrant pas dans le champ d'application des domaines prioritaires susvisés et/ou dont le montant par projet ou action est inférieur à 50.000 dirhams doit faire l'objet d'une décision signée par l'ordonnateur concerné, et d'un dossier devant comporter une copie des statuts de l'association sollicitant pour la première fois un financement public, de son budget prévisionnel, des rapports moral et financier les plus récents concernant ladite association, ainsi qu'un descriptif précis du projet ou de l'action, objet du financement

Dans tous les cas, l'octroi du financement public est conditionné par la correspondance de l'activité ou du projet envisagé avec l'objet statutaire de l'association.

Procédure d'éligibilité des projets associatifs aux contributions financières publiques

Les départements ministériels, appelés à conclure des conventions de partenariat impliquant des contributions financières publiques égales ou supérieures à 50.000 dirhams, en vue de la réalisation de projets entrant dans les-domaines prioritaires sus indiqués, sont tenus d'instituer, par décision ministérielle, aux niveaux central et territorial, un comité d'éligibilité chargé de se prononcer sur l'éligibilité des projets, et sur les contributions financières à accorder .

Ces comités d'éligibilité, présidés par l'autorité ministérielle concernée ou par son représentant, doivent être composés impérativement d'un représentant de l'administration concernée et d'un représentant du ministère de l'intérieur ou de l'autorité locale, et pourront s'adjoindre, le cas échéant, toute personne dont l'avis pourrait éclairer les décisions du comité. Les décisions des comités d'éligibilité doivent se fonder sur des critères garantissant la transparence, l'objectivité et le bénéfice direct aux populations cibles. Ces critères doivent permettre notamment d'apprécier l'opportunité du projet, le degré d'impact sur les destinataires sociaux, la notoriété du partenaire et sa capacité à réaliser le projet, ainsi que le montant de la contribution financière publique.

Les projets retenus par les comités d'éligibilité doivent tenir compte des engagements déjà souscrits et rester dans la limite des crédits ouverts par la loi de finances.

Les comités d'éligibilité devront s'attacher à la conclusion de partenariats avec les seules associations qui s'astreignent à l'application rigoureuse de la législation et la réglementation en vigueur, et au respect de leurs statuts, notamment en matière de correspondance de l'activité projetée avec l'objet statutaire, de tenue régulière des réunions de leurs organes statutaires délibérants et de respect des règles de fonctionnement démocratique de leurs instances.

Le dossier de demande de financement d'un projet de partenariat, soumis par les associations à l'examen du comité d'éligibilité, doit comprendre copie des statuts de l'association, lorsqu'il s'agit d'une première demande de convention de partenariat, une copie du procès-verbal de la dernière assemblée générale, les copies des derniers rapports moral et financier, ainsi que la liste des projets réalisés et en cours de réalisation par l'association, avec indication des montants des contributions publiques et la liste des partenaires de l'association.

Ce dossier doit également comprendre une fiche-projet et une fiche technique sur l'association, dûment servies selon les modèles joints à la convention-type susvisée.

Quelle que soit la procédure retenue, il appartiendra aux ordonnateurs, concernés de prendre, sous leur responsabilité, toutes les mesures nécessaires permettant d'assurer la transparence des opérations d'octroi de ces financements publics.

A cet égard, les ordonnateurs doivent veiller à assurer, auprès des associations et par tous les moyens, une large diffusion des programmes de partenariat, des financements publics disponibles, de leurs modalités et critères d'octroi, ainsi que des procédures et des éléments constitutifs du dossier de demande de financement.

Procédures d'engagement et de paiement des contributions

En vue de promouvoir les partenariats, de renforcer le rôle et les capacités du mouvement associatif et améliorer la transparence la présente circulaire introduit un allègement des procédures d'accès aux ressources publiques et la clarification du contrôle financier.

A ce titre, l'engagement, l'ordonnancement et le paiement des contributions financières publiques au profit des associations sont réalisés suivant les modalités fixées dans l'annexe 2 joint à la présente circulaire et conformément à l'échéancier arrêté au niveau de chaque convention.

A cet effet, la procédure de décaissement des fonds publics au profit des associations sera simplifiée par la suppression du visa de la Direction du Budget.

Par ailleurs les associations pourront recevoir un premier versement représentant au maximum 50 % du montant de la contribution annuelle prévue pour l'exercice en cours, dans un délai ne dépassant pas deux mois suivant la signature de la convention de partenariat.

Les versements ultérieurs seront effectués sur la base de l'évaluation de l'exécution du projet, en conformité avec les clauses conventionnelles.

Suivi, évaluation et reddition des comptes

Afin de permettre le suivi et l'évaluation de la politique publique en matière de partenariat, les départements concernés sont tenus de transmettre, à mes services ainsi qu'au ministère chargé des finances, annuellement et avant le 31 mars de l'année suivant l'exercice budgétaire concerné, un rapport faisant ressortir le bilan de l'exécution des programmes de partenariat, tant sur le plan physique que financier et comptable.

Sur cette base, un rapport national annuel sur l'état du partenariat sera élaboré avant le 30 juin de chaque année, sous la supervision de mes services. Il présentera l'évaluation des actions entreprises et proposera les mesures permettant d'assurer un meilleur ciblage des populations bénéficiaires et d'accroître l'efficacité des relations partenariales.

Outre les contrôles légaux et réglementaires en vigueur en matière d'emploi des fonds publics et notamment ceux prévus par l'article 118 de la loi n° 62-99 formant code des juridictions financières, qui soumet au contrôle des cours régionales des comptes les financements publics perçus par les associations, il incombe également à l'ordonnateur de veiller à la bonne utilisation de la contribution allouée aux associations.

A cet égard, et compte tenu des impératifs du respect des règles de bonne gouvernance, j'attire votre attention sur la nécessité de faire respecter les dispositions des articles 32 et 32 ter du dahir 1-58-376 du 15 Novembre 1958 réglementant le droit d'association, tel qu'il a été modifié et complété ; qui font obligation aux associations, qui reçoivent périodiquement des subventions d'une collectivité publique ou d'un organisme public, de leur fournir leurs budgets et leurs comptes, établis conformément aux conditions d'organisation financière et comptable définies par l'arrêté du 31 Janvier 1959.

Je rappelle également, que conformément aux dispositions de l'article 32 bis du dahir précité, les associations qui reçoivent des aides étrangères sont tenues d'en faire déclaration au Secrétariat Général du Gouvernement, en spécifiant le montant obtenu et son origine, dans un délai de 30 jours à compter de la date d'obtention de l'aide.

Par ailleurs, le contrôle de la gestion financière des associations sera renforcé par le recours à la certification de leurs comptes, lorsque le cumul des contributions publiques perçues au titre d'un ou de plusieurs projets dépasse 500.000 dirhams.

L'ensemble de ces mesures novatrices, auxquelles j'attache la plus grande importance, doit permettre d'inscrire les relations entre l'Administration et les associations œuvrant dans le domaine social dans un cadre de partenariat, qui préserve la liberté d'association, renforce la transparence du processus d'octroi des contributions financières publiques et assure leur utilisation optimale.

L'application de ces mesures contribuera à renforcer le pouvoir d'encadrement et d'impact social du mouvement associatif, à améliorer l'efficacité des politiques de proximité et l'emploi des ressources publiques en direction des couches sociales cibles, et à favoriser l'ancrage de la culture du développement concerté et participatif.

Le Premier Ministre
Driss JETTOU

ملحق : 2

بطاقة تقنية حول الجمعية

- التسمية:

- تاريخ التأسيس:

- تاريخ تجديد المكتب:: مدة الصلاحية:

- المقر:

- الهاتف: الفاكس:

البريد الالكتروني:

- نوعية الجمعية:

• ذات طابع محلي :

• ذات طابع جهوي :

• ذات طابع وطني :

- هل الجمعية معترف لها بالمنفعة العامة: نعم لا

- ميادين التدخل:

- مناطق التدخل:

- رئيس الجمعية:

- أعضاء المكتب التنفيذي:

العنوان	المهنة	الهاتف	المهمة داخل المكتب	الاسم الكامل	أعضاء المكتب

- عدد الأعضاء المنخرطين:
- عدد المتطوعين:
- عدد المأجورين الرسميين:
- مبلغ واجب الانخراط:
- المصادر الذاتية:
- مانحين ماليين آخرين:
- لائحة الأنشطة الأساسية المنجزة من طرف الجمعية:
- إجمالي ميزانية الجمعية السنوية :
- المشاركة في شبكة أو اتحاد جمعي: نعم لا
- اسم الشبكة:
- تجربة الجمعية في مجال محو الأمية والتربية غير النظامية :

إمضاء وخاتم رئيس الجمعية :

ملحق 3: بطاقة المشروع

- اسم المشروع:
- مواقع الاشتغال :
- مجال المشروع:
- التعريف بالمنطقة أو المناطق الجغرافية للمشروع:
- الفئات المستهدفة من المشروع:
- حاجيات الفئات المستهدفة من المشروع :
- التعريف بالمؤهلات والإمكانات المتوفرة في المنطقة أو المناطق الجغرافية للمشروع:
- التعريف بالمشاريع الموجودة والمتوقعة في نفس المنطقة من طرف فاعلين آخرين والعلاقة الممكن ربطها مع هذه المشاريع :
- أهداف المشروع العامة والخاصة:
- الفئات المستهدفة:

. برنامج الفرصة الثانية للتمدرس أو الإدماج المهني

الأنشطة المقترحة	الفئات المستهدفة	أعداد المستفيدين

• برنامج المواكبة التربوية

أعداد المستفيدين	الفئات المستهدفة	الأنشطة المقترحة

- تكلفة المشروع:

- مكونات المشروع:

- النتائج المنتظرة:

.....

- الموارد الموضوعية رهن إشارة المشروع:

.....: الموارد المالية:

.....: الموارد المادية:

.....: الموارد البشرية:

- ميزانية المشروع:

مصادر التمويل			التكلفة بالدرهم	الوحدة	أبواب ميزانية المشروع
أخرى (تحديدها)	القطاع	الجمعية			

- مدة الإنجاز:

- تاريخ الانطلاق:

- آجال التنفيذ:

- البرمجة الزمنية للتنفيذ (العمليات وتواريخ الإنجاز):

فترة الإنجاز	تقدير الكلفة الإجمالية	التقدير المالي للكلفة الفردية		العمليات والأنشطة
		التمويل الذاتي	الدعم	
				النشاط رقم 1
				النشاط رقم 2

- الشركاء في المشروع ومساهماتهم:

طبيعة المساهمة		الشركاء في المشروع
مادية/عينية	مالية	

- لوحة تخطيط العمليات والأنشطة:

النتائج المنتظرة	الأنشطة	المؤشرات القابلة للتحقق	مصادر التحقق	المسؤول عن التنفيذ	الشركاء	الشروط والمخاطر

- قياس المردودية:

الإجراءات المتخذة لتحسين المردودية	أسباب النجاح (أو الفشل)	النتائج المحققة فعليا	النتائج المنتظرة
			النتيجة 1
			النتيجة 2

إمضاء وخاتم رئيس الجمعية :

ملحق 4:
لائحة بالمشاريع المنجزة من طرف الجمعية وأنشطتها

1- في مجالات مختلفة :

اسم المشروع	الإقليم- الجماعة	السنة	الكلفة	الشركاء

2 - في مجال التربية غير النظامية :

*المنجزات السابقة :

- عدد اتفاقيات الشراكة الموقعة سابقا في مجال التربية غير النظامية :

- عدد المستفيدين في إطار هذه الاتفاقيات: الذكور: الإناث:

* الوسائل البشرية :

.....

.....

- الوسائل المادية :

.....

.....

جوانب أخرى:

.....

.....

إمضاء وخاتم رئيس الجمعية :

الملحق 5،

. الملحق 5: نموذج اتفاقية الشراكة في مجال الفرصة الثانية للتمدرس

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :
النيابة الإقليمية :

رقم الاتفاقية :

اتفاقية شراكة بين

وزارة التربية الوطنية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ب....
النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية
ب :

و

جمعية:

من أجل إنجاز برنامج الفرصة الثانية للتمدرس

الموسم

الديباجة:

اعتبارا:

- للتوجيهات المولوية السامية بخصوص الاعتناء بالتربية غير النظامية والتعبئة الوطنية للحد من تفشي ظاهرة الأمية واستئصالها من المنبع؛
- لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي اعتبر التربية غير النظامية ومحاربة الأمية الدعامة الثانية لإصلاح المنظومة التربوية، ودعا إلى وضع وتنفيذ برنامج وطني شامل يهدف إلى محو أمية الأطفال، بتبني استراتيجية وطنية متماسكة تعتمد على دعم وتشجيع الشراكة المحلية؛
- لما ورد في التصريح الحكومي من تأكيد على دعم وتطوير تنفيذ برنامج التربية غير النظامية بالنسبة للأطفال واليافعين غير الممدرسين أو المنقطعين مبكرا عن الدراسة؛
- لضرورة ملائمة برامج التربية غير النظامية وحاجيات وخصوصيات الفئات المستهدفة، من أجل توفير فرص إدماجها في المنظومة التربوية أو في مسالك التكوين المهني أو في محيطها الاجتماعي والمهني، وخاصة منها الفتيات في الوسطين القروي وشبه الحضري؛
- للدور الهام الذي تضطلع به الجمعيات المدنية في هذا المجال؛
- لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول عدد 2003/7 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظمة للشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- لما توليه الجمعية من أهمية لمجال الفرصة الثانية للتدرس؛
- لنتائج دراسة ملف طلب الشراكة والتعاون الذي تقدمت به الجمعية أمام لجنة الانتقاء الإقليمية، المنعقدة بتاريخ ؛
- لإرادة الشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية للعمل سويا قصد الاستجابة لحاجيات وانشغالات المواطنين في مجال توفير فرص استدرابية للتربية والتكوين؛

ب:.....، والمشار إليها لاحقا "بالإدارة"، فإن وزارة التربية الوطنية، الممثلة من طرف النائب الإقليمي للوزارة

من جهة،

و

ب:..... الممثلة من الجمعية
مقرها الموجود
رئيسها: طرف

من جهة أخرى،

قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:

تتوخى هذه الاتفاقية إنجاز برنامج الفرصة الثانية للتمدرس مع المساهمة في توفير وسائل الدعم المساعدة لتمكين المستفيدين من المواظبة، وذلك وفق بطاقة المشروع المرفقة في الملحق.

المادة الثانية: هدف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

تنفيذ برنامج الفرصة الثانية الموجه للأطفال واليا فعين غير الممدرسين من أجل إكسابهم الكفايات الأساسية وتأهيلهم للإدماج في المدرسة أو في مسالك التكوين المهني والحياة العملية وذلك في إطار:

- سلك للتكوين لمدة 3 سنوات منتظم في 3 مستويات؛
- غلاف زمني سنوي يصل إلى 864 ساعة يتم إنجازه من قبل المنشط التربوي على مدى 9 أشهر ويتضمن أنشطة للتربية الأساسية وفق مناهج التربية غير النظامية فقط أو متزامنا مع تكوينات قبل حرفية أو تمرس مهني؛
- تكوين أقسام لا تتعدى المجموعة الواحدة 25 مستفيد على الأكثر؛
- يتم الإدماج في المدرسة أو في التكوين المهني مباشرة، وبعد سنة أو سنتين أو 3 سنوات من التكوين في برنامج الفرصة الثانية عقب اجتياز اختبارات تناسب مستويات الإدماج.
- توفير التتبع والدعم الاجتماعي لتمكين المستفيدين من المواظبة ومتابعة مسارهم الدراسي أو التكويني.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية:

يمتد العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ البرنامج موضوع الاتفاقية وبعد إشعار الجمعية بذلك.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة الرابعة: التزامات الجمعية

الفقرة الأولى: برنامج التكوين

تلتزم الجمعية باحترام شروط التأطير والتجهيز والتمويل والمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ويشتمل برنامج التكوين على:

- 1 - التكوين الأساس حسب مناهج التربية غير النظامية المعتمدة في غلاف زمني سنوي إجمالي من 864 ساعة، من أجل الإدماج المدرسي؛

وتبقى للجمعية صلاحية تحديد وتيرة إعطاء الدروس حسب خصوصيات كل فئة مستهدفة، مع مراعاة المقاييس التربوية المعتمدة.

2- التكوين الأساس بالموازاة مع الإعداد المهني والحرفي بما يلائم حاجيات المستفيدين ويساعد على إكسابهم المهارات التكوينية الأساسية للاندماج في الحياة العملية وتأهيلهم للإدماج في مسالك التكوين المهني في إطار الغلاف الزمني السنوي المحدد .

الفقرة الثانية: المقرات

بالإضافة إلى مساهمة الإدارة في توفير حجرات دراسية كلما أمكن ذلك، تلتزم الجمعية بموجب هذه الاتفاقية بتوفير المقرات المخصصة للتكوين وتحديثها والتعريف بها قبل انطلاقة البرنامج، وذلك وفق نموذج المطبوع المعد لذلك.

الفقرة الثالثة : المعدات ووسائل التأطير

- توفير جميع المعدات والوسائل الكفيلة بتنفيذ المشروع؛
- تحضير وتجهيز قاعات التكوين؛
- تعبئة الموارد البشرية والأطر الضرورية لتأطير وتنفيذ المشروع.

الفقرة الرابعة : المستفيدون

- تنظيم الحملات التحسيسية لاستقطاب المستهدفين؛
- تسجيل الأطفال المستهدفين، وتمكينهم من الغلاف الزمني السنوي المخصص لهم حسب البرنامج الموجه لفئة المستهدفين، بالتنسيق مع مصالح النيابة الإقليمية المختصة؛
- إعداد الوثائق الدورية المتمثلة في اللوائح الاسمية للمستفيدين الذين يتابعون دروس برنامج الفرصة الثانية، مصحوبة بالتوزيع الأسبوعي للحصص والمواد ومقرات التدريس؛ وموافاة النيابة بهذه الوثائق في بداية انطلاق المشروع و في منتصف الموسم وعند نهايته؛
- تغطية تكاليف التأمين المدرسي للمستفيدين من برامج التربية غير النظامية في إطار اتفاقية الضمان المدرسي الموقعة بين الوزارة وشركة التأمين المكلفة من طرف الوزارة؛
- تتبع حركية المستفيدين ومواطنيتهم على الدروس وذلك عبر تسجيل حضورهم وغيابهم في قوائم توضع رهن إشارة الإدارة كل ثلاثة أشهر؛
- التنسيق مع النيابة الإقليمية لإعداد وتنظيم الامتحانات الدورية، وتأهيل المستفيدين لاجتياز اختبارات الإدماج في التعليم النظامي أو ولولج مؤسسات وبرامج التكوين المهني؛
- إدماج نسبة لا تقل عن 35% من المستفيدين في التعليم النظامي أو التكوين المهني؛
- التأكد من أن جميع المسجلين لديها لا يستفيدون من برامج التربية غير النظامية التي تتولاها جمعيات أو هيئات أخرى، أو لم يسبق لهم أن استكملوا مستويات التربية غير النظامية. وعند ثبوت حالات من هذا القبيل يبقى للإدارة الحق في اتخاذ القرار المناسب، بما في ذلك إيقاف المساهمة المخصصة للمشروع.
- وتؤخذ هذه القوائم من سجلات الحضور والغياب التي يمسكها المكونون والتي يجب أن تطابق الدفاتر الخاصة بالمستفيدين الممسوكة من طرف الجمعية والمتضمنة لجميع المعلومات الخاصة بهم.

- تعمل الجمعية على توزيع المستفيدين على مجموعات منسجمة ومتجانسة من حيث المستوى وبرامج التكوين، على أن لا تتعدى المجموعة 25 مستفيدا ضمانا لتوازن البرنامج من الناحية التربوية وتسهيلا لتحصيل الدروس.
- تتولى الجمعية إعداد وتنظيم الامتحانات النهائية، ووضع النتائج رهن إشارة الإدارة.

الفقرة الخامسة: المنشطون التربويون

- انتقاء المنشطين التربويين لأقسام ومراكز برنامج الفرصة الثانية ممن تتوفر فيهم المؤهلات البيداغوجية وشروط القرب والتواصل مع المستفيدين من بين حاملي الشهادات الجامعية بتنسيق مع النيابة؛
- يشترط في المنشط التربوي:
 - أن تكون له تجربة في مجال العمل الجمعي والتواصل مع العائلات، عارفا بخصائص المنطقة وعلى وضعية عدم التمدرس بها؛
 - متوفرا على مؤهلات تمكنه من القيام بعمليات التنشيط والتكوين والتتبع والتقويم في مجال التربية غير النظامية؛
 - متعهدا بمتابعة عمليات التكوين لهذا الغرض.
- تتعهد الجمعية بموافاة الإدارة بقوائم، تحمل أسماء المنشطين التربويين ومستوياتهم الدراسية والتكوينات التي استفادوا منها، وعناوين المراكز وعدد المجموعات والمستفيدين المسند إليهم تدريسيهم، وفق النموذج المعد لهذا الغرض؛
- يتم إخبار الإدارة عند تغيير أحد المنشطين التربويين وذلك في أجل أسبوعين على الأكثر؛
- تتعهد الجمعية بإبرام عقد عمل مع كل منشط تربوي على حدة تحدد بموجبه التزامات المنشط في مجال تنشيط أقسام برنامج الفرصة الثانية والأنشطة الآتية:
 - الحملات التحسيسية والإعلامية لاستقطاب المستهدفين من البرنامج؛
 - مسك دفاتر النصوص وسجلات تتبع حضور وغياب المستفيدين.

الفقرة السادسة: المشرفون على المشروع

- تلتزم الجمعية بتعيين المشرفين على المشروع موضوع هذه الاتفاقية وتسلم للإدارة، قبل الانطلاقة، قائمتهم وفق النموذج المعد لذلك، تتضمن أسماءهم، وعناوينهم، ومهنتهم، ومستواهم الدراسي (بحيث يكون المشرف ذا مستوى جامعي أو له خبرة مهنية أو تجربة ميدانية تؤهله للقيام بمهمة الإشراف التربوي والإداري).
- إخبار الإدارة عند تغيير أحد المشرفين وذلك في أجل أسبوعين على الأكثر.
- وتتلخص مهام المشرف في:
 - السهر على حسن سير المشروع وإنجازه ومراقبة عمل المنشطين التربويين وحضورهم المستمر، ومواظبة المستفيدين ومسك السجلات والوثائق الخاصة بالبرنامج وإعداد التقارير المتعلقة به وفق النموذج التوجيهي المعد لهذه الغاية مع احترام مواعيد تقديمها.

الفقرة السابعة : التكوين

- تلتزم الجمعية بالتنسيق مع الإدارة في تنفيذ برامج تكوين المنشطين التربويين والمشرفين وإتمام تكوينهم الأساسي والمستمر المتعلقة ببرنامج الفرصة الثانية للتندرس، وذلك وفق خطط التكوين المعدة من طرف الإدارة لهذا الغرض.

الفقرة الثامنة: نظام المعلومات

تلتزم الجمعية بتعبئة المطبوعات ومسك جميع المعطيات المرتبطة بنظام المعلومات الخاص بتدبير برامج التربية غير النظامية، وموافاة الإدارة بها.

الفقرة التاسعة: الوضعية المالية للجمعية

بالإضافة إلى الالتزامات المحددة في المرسوم الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن تحديد شروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات التي تستفيد بمنح من الهيئات العمومية، فإن الجمعية تلتزم كذلك بما يلي:

- موافاة الإدارة قبل 31 مارس من كل سنة بنسخة من وضعيتها المالية والمحاسبائية ذات العلاقة بالبرنامج موضوع هذه الاتفاقية؛
- موافاة الإدارة بالوضعية المالية والمحاسبائية المتعلقة بالبرنامج موضوع الاتفاقية كما تنص عليه المادة الثامنة من هذه الاتفاقية؛
- اطلاع الإدارة على كل مصادر التمويل وكافة المبالغ المتوصل بها في إطار هذا البرنامج.

المادة الخامسة: التزامات الإدارة

تلتزم الإدارة بمقتضى هذه الاتفاقية، وفي حدود الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانيتها، بما يلي:

- المساهمة في تمويل برنامج الفرصة الثانية موضوع الاتفاقية؛
- توفير التكوينات والتأطير التربوي للمنشطين التربويين والعاملين في تنفيذ برنامج الفرصة الثانية؛
- تزويد الجمعية بكتب ومناهج التربية غير النظامية للمستفيدين والدلائل الخاصة بالمنشطين التربويين الكافية لتغطية حاجيات البرنامج؛
- مواكبة وتيسير عمليات إدماج المستفيدين في مستويات التعليم النظامي أو مسالك التكوين المهني بتنسيق مع الجهات المختصة.

الباب الثالث: مقتضيات مالية

المادة السادسة: تكلفة وتمويل المشروع

تبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع درهما كما تم تحديدها من الطرفين.

المادة السابعة: المساهمة المالية السنوية:

يتوزع تمويل المشروع المحدد في المادة السادسة من هذه الاتفاقية كالاتي:

	مساهمة الإدارة (بالدرهم)
	مساهمة الجمعية (بالدرهم)

- مساهمة الإدارة: تحدد مساهمة الإدارة لتمويل هذا المشروع في درهما

وتخصص هذه المساهمة المالية لتغطية النفقات المتعلقة بالمشروع وفق الجدول 1
رفقته.

- مساهمة الجمعية: تحدد مساهمة الجمعية لتمويل هذا المشروع في درهما

المادة الثامنة: تحويل أشر المساهمة المالية:

يتم تحويل المساهمة المالية لحساب الجمعية الخاص بالمشروع موضوع الاتفاقية
والمشار إليه أعلاه حسب البرمجة التالية:

الشرط الأولي: 50% بعد إداء الجمعية بتقرير انطلاقة المشروع الذي يتضمن لوائح
المستفيدين، ولوائح المنشطين التربويين والمشرفين ونسخ من تعاقدهم مع الجمعية وعناوين
مراكز التكوين واستعمالات الزمن؛

الشرط الثاني: 30% بعد موافاة الإدارة بالتقرير النصف المرهلي من تنفيذ البرنامج في نسختين.
ويتضمن هذا التقرير الجانب المالي والبيداغوجي، وكذلك الأعداد الفعلية للمستفيدين من البرنامج.

الشرط الثالث: 20% بعد نهاية البرنامج وتقديم تقرير نهائي يتضمن نسب النجاح والتسرب
والإدماج وتقرير مالي على نفقات كل الدفعات (80%)، منجز من طرف محاسب معتمد، أو
خبير محلف أو من طرف خبير مكلف بالحسابات.

وفي حالة نقصان في عدد المستفيدين أو في نسب الإدماج، فإن الإدارة لن تحول لفائدة
الجمعية إلا المبلغ المناسب لعدد المستفيدين فعليا من البرنامج والذين تم إدماجهم.

كما تبقى الصلاحية للإدارة في خصم المبالغ التي سبق لها أن حولتها ضمن الدفعة السابقة
لحساب الجمعية بخصوص المستفيدين الذين ثبت أنهم لم يستفيدوا من البرنامج خلال الفترة
الموافقة.

وفي حالة وجود مساهمة مالية من طرف الجمعية في تمويل المشروع، فإن هذه المساهمة
تحول إلى الحساب البنكي الخاص بالمشروع حسب البرمجة التالية :

-
-

المادة التاسعة: تدبير المساهمة المالية:

- يتم تحويل المساهمة المالية إلى الحساب الخاص بالمشروع موضوع هذه الاتفاقية
رقم ويتم عن طريق هذا

الحساب إجراء جميع عمليات التحصيل والأداء المرتبطة بالمشروع.
- تحترم الجمعية إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص
عليه في قانونها الأساسي، مع إجراء جميع عمليات الصرف بواسطة الشيك ضمانا لدقة
الحسابات.

الباب الرابع: المتبع والتقييم والمراقبة

المادة العاشرة: التقارير الدورية

يتضمن التقرير النصف المرحلي والتقرير النهائي للبرنامج مستوى الإنجازات ومؤشرات المتبع المشار إليها في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: مؤشرات المتبع والتقييم والمراقبة

يعمل الطرفان على وضع مؤشرات المتبع بهدف الوقوف موضوعيا على وضعية تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

المؤشرات الأساسية للمتبع الموضوع على قاعدة دورية هي كالاتي:

- * عدد المستفيدين المسجلين؛
- * نسبة تسرب المستفيدين ؛
- * قياس مستوى التحصيل (الكفاءات والمهارات المكتسبة)؛
- * مستوى التدبير المالي (مدى دقة الحسابات)؛
- * مستوى التدبير التنظيمي؛
- * نسبة المواظبة؛
- * نسبة النجاح إلى المستوى الأعلى؛
- * نسبة الإدماج في التعليم النظامي أوفي مسالك التكوين المهني.

المادة الثانية عشرة: لجنة المتبع والتقييم

تحدث لجنة مكلفة بمتبع تنفيذ وتقييم الإنجازات المتعلقة بالمشروع موضوع الاتفاقية، تكون لها الصلاحية خصوصا في تقديم كل الاقتراحات الملائمة لحسن تطبيق الاتفاقية. وتتكون هذه اللجنة بشكل متساوي من ممثلين عن طرفي الاتفاقية. وتعين من داخلها رئيسا لها يشرف على تسيير اجتماعاتها ومقررا للجلسات. تجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل ستة أشهر بمبادرة من رئيسها الذي عليه أن يدعوها للاجتماع إجباريا فور توصله بالتقرير الدوري للجمعية المنصوص عليه في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الثالثة عشرة: المراقبة

تخضع العمليات الإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية لمراقبة مصالح المفتشية التابعة للإدارة، وتلك التابعة لوزارة المالية أيضا، أو أية هيئة أو شخص تعينه الإدارة لهذا الغرض.

وفي حالة تعذر إنجاز المشروع فإن الجمعية تلتزم بإعادة المبالغ المتعلقة بالجزء غير المنجز من المشروع تحت طائلة استعادتها من طرف الإدارة وفق امتياز السلطة العمومية. أما في حالة إنجاز المشروع بكامله مع بقاء فائض، فإن الجمعية تلتزم بإعادة الفائض المذكور للإدارة تحت طائلة استعادته من طرف هذه الأخيرة وفق امتياز السلطة العمومية.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة

المادة الرابعة عشرة: تصفية الخلافات

عند استنفاد الطرق الودية في حل الخلافات بينهما ولدى العامل أو الوالي، يرفع الطرفان أمر الفصل في خلافتهما إلى المصالح القضائية المختصة.

المادة الخامسة عشرة: مراجعة الاتفاقية:

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة باقتراح مكتوب من أحد الطرفين.

المادة السادسة عشرة: فسخ الاتفاقية

في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته، يتم إعطاء مهلة لهذا الأخير لتنفيذ التزاماته في أجل أقصاه شهر. بعد انصرام هذا الأجل، يكون للطرف الآخر كامل الحق في فسخ الاتفاقية. وفي حالة الفسخ، تستعمل الموارد المتوفرة لتصفية المشروع، فيما يحول الباقي إلى خزينة الدولة.

المادة السابعة عشرة: إشهار الاتفاقية

يتم الإخبار بهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة والملاءمة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الجمعية والإدارة.

وحرر ب بتاريخ

رئيس جمعية

.....

عن وزير التربية الوطنية

النائب الإقليمي للوزارة

ب

الجدول : 1

توزيع المساهمة المالية لدعم برنامج الفرصة الثانية للتمدرس

الجمعية :
اتفاقية الشراكة رقم :
النيابة الإقليمية للتربية الوطنية بـ :
عدد المستفيدين من برنامج الفرصة الثانية :
عدد الأقسام :

المجموع بالدرهم	عدد المستفيدين	الكلفة الفردية بالدرهم	نوع النفقات
			• الأتعاب
			- تعويضات المنشطين التربويين
			- التغطية الاجتماعية للمنشطين التربويين
			- التأمين المدرسي للمستفيدين
			• نفقات التسيير ومواكبة المشروع (افتحاص مالي، أدوات مكتبية، نسخ، تنقلات...)
			• دعم إدماج المستفيدين
			المجموع

بطاقة الجمعية الشريكة في مجال التربية غير النظامية

- ❖ الأكاديمية:
- ❖ اسم الجمعية:
- ❖ رئيس الجمعية:
- ❖ المسؤول عن الجمعية:
- ❖ الهاتف المحمول:
- ❖ عنوان الجمعية:
- ❖ الهاتف الثابت:
- ❖ الفاكس:
- ❖ العنوان الإلكتروني:
- ❖ الموقع الإلكتروني:
- ❖ ميادين التدخل بالإضافة إلى التربية غير النظامية:

ضع علامة (X) في المكان المناسب حسب ميدان التدخل:

محو الأمية	التأهيل المهني	التربية والتعليم والثقافة والفن	الأنشطة المدررة للدخل	الرياضة	حماية البيئة	الصحة	التنمية المحلية والاقتصادية	الطفولة والمرأة والأسرة	العناية بذوي الاحتياجات الخاصة	التضامن والدعم الاجتماعي

❖ المشاريع التي تشتغل عليها الجمعية حالياً وشركاؤها:

الشركاء	المشاريع التي تشتغل عليها الجمعية:

الأكاديمية: النيابة:
الجمعية:
نوع البرنامج: اسم المنشط:
المستوى الدراسي أو الجامعي:
تاريخ شروع المنشط في العمل في مجال التربية غير النظامية :
الوسط:
عنوان المركز: المستوى المدرس:
الجماعة:

لائحة المستفيدين من التربية غير النظامية بالقسم*الفرصة الثانية*

رقم الترتيب	الإسم والنسب	السن (بالسنوات)	المستوى المدرس بالتربية غ ن	ذكور		إناث	
				لم يسبق لهم التمرس (1)	منقطع عن الدراسة(2)	لم يسبق لهم التمرس (1)	منقطعة عن الدراسة(2)
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							
17							
18							
..							
..							
..							

- (1) ضع علامة (x) في المكان المناسب
(2) أذكر آخر مستوى دراسي من التعليم النظامي الذي انقطع منه المستفيد

الأكاديمية: النيابة : الجمعية:

تصنيف المستفيدين حسب الوسط، الجنس
ومستويات التربية غير النظامية

المجموع	أطفال مراكز حماية الطفولة	أطفال الشوارع	الجنس	الوسط
			ذكور	حضري
			إناث	
			ذكور	قروي
			إناث	
			المجموع	

المجموع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	الجنس	الوسط
				ذكور	حضري
				إناث	
				ذكور	قروي
				إناث	
				المجموع	

تصنيف المستفيدين من برنامج الفرصة الثانية حسب السن والوسط

المجموع	السن									الجنس	الوسط
	16	15	14	13	12	11	10	9	8		
										ذكور	حضري
										إناث	
										ذكور	قروي
										إناث	
										المجموع	

تصنيف المستفيدين من برنامج الفرصة الثانية المشتغلين
حسب نوع النشاط المزاول

المجموع	قروي		حضري		القطاع
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
					الزراعة
					الصناعة التقليدية
					الخدمات
					الصناعة
					التجارة
					المجموع